بالواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة والجا
حد لها كافر بالاتفاق مع ان المجتهد في بعضها اذا اخطأ ليس بكافر بالا
تفاق مع ان كثيرا من اهل البدع يوجد فيهم النفاق الاكبر والردة عن
الاسلام فما اكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منا
فقون فاولئك في الدرك الاسفل من النار واصل هولاء الاعراض عن
ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من الكتاب والحكمة
وابتغاء الهدى من غيرهما ثم كان هذا اصله فهو بعيد عن الخير والرسالة
انما هي للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة والمتكلمة والمتصو
فة واكثر السلف يرون قتل الداعية الى البدع لما يجري على يديه من الفساد
في الدين سواء قالوا انه كافر او ليس بكافر وذلك لان الدعا الى المقالة
التي تخالف الكتاب والسنة اعظم من قولها واثابة قائلها وعقوبة
تاركها اعظم من مجرد الدعوة اليها فتكفير المعين من هولاء الجهال
وامثالهم بحيث يحكم عليه انه من الكفار لا يجوز الاقدام عليه الا
بعد ان يقوم على احدهم الحجة بالرسالة التي يتبين بها لهم انهم مخا
لفون للرسول صلى الله عليه وسلم وان مقالتهم هذه لا ريب انها كفر
فان نفي الصفات كفر والتكذيب بان الله لا يرى في الاخرة كفر وانكار
ان يكون الله على العرش كفر وانكار القدر كفر وبعض هذه البدع اشد
من بعض والله سبحانه وتعالى اعلم فصل واما المسالة الثانية فهو حكم
اخذ النذر للقبر والميت ممن وجده لانه مال اخرجه مالكه لمن لا يملكه
فيصير مالا مباحا املا وكذلك الثياب المطروحة على التوابيت المتخذة

على القبور

١٢

على القبور فنقول هنا المسألة فيها تفصيل فان كان ذلك في البلد التي
تحت احكام امام المسلمين فلا يجوز اخذه الا باذن الامام لانه يصير مصر
فه في مصالح المسلمين باذن الامام كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم المال
الذي بسدنة اللات حين هدمها في مصالح المسلمين واما ان
كان المذكور في موضع ليس حكمه تحت امام المسلمين فانه يجوز اخذه
لمن وجده لانه مال ضائع لا يجوز ابقاؤه والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل واما جعل الرياحين على القبر فبدعة منهي عنها لانه من
تخليق القبر المنهي عنه بخلاف جعل الجريدة عليه فانه ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم
قال بلى انه كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الاخر فكان
يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وجعل على كل قبر
نصف جريدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل واما قول السائل هل يشرع ذلك وان لم يشرعه فهل الواضع
هذه المسألة فيها خلاف فقال بعض الفقهاء باستحباب وضع
الجريدة على القبر وبعضهم لا يرى ذلك لانه يحتمل ان ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم او يحتمل العموم والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل واما من عليه عادة يدفع شيئا من ماله لبعض الاشراف
او لبعض الصالحين من غير صيغة التزام فهل يلزم الوفاء به ام
هو متبرع ام محرم اذا كان يسميه نذرا مع عدم صيغة النذر فنقول
اما من عادته ان يدفع شيئا من ماله لبعض الصالحين او لبعض
الاشراف وقصده بذلك التقرب الى الله والصدقة فهذا حسن و

Copyright © King Saud University